

المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني

مسألة إذا كان أحد أبوي الكافرة كتابيا والآخر وثنيا .

مسألة : قال : وإذا كان أحد أبوي الكافرة كتابيا والآخر وثنيا لم ينكحها مسلم .
وجملته أنه إذا كان أحد أبوي الكتابية غير كتابي لم يحل نكاحها سواء كان وثنيا أو
مجوسيا أو مرتدا وبهذا قال الشافعي في ما إذا كان الأب غير كتابي لأن الولد ينسب إلى
أبيه ويشرف بشرفه وينسب إلى قبيلته وإن كانت الأم غير كتابية فله فيه قولان ولنا أنها
غير متمحضة من أهل الكتاب فلم يجر للمسلم نكاحها كما لو كان أبوها وثنيا ولأنها مولودة
بين من يحل وبين من لا يحل فلم يحل كالسمع والبغل ويحتمل أن تحل بكل حال لدخولها في
عموم الآية المبيحة ولأنها كتابية تقرر على دينها فأشبهت من أبواها كتابيان والحكم فيمن
أبواها غير كتابيين كالحكم فيمن أحد أبويها كذلك لأنها إذا حرمت لكون أحد أبويها وثنيا
فلأن تحرم إذا كانا وثنيين أولى والاحتمال الذي ذكرناه ثم يتحقق ههنا اعتبارا بحال نفسها
دون أبويها